واربعون وفي الملتقط يعتبر ستة وثلثين وهو الاصح لان قطرها عشرة اذرع قطعا وانما نقص
باعتبار كل زاوية ذراع من الجانبين من كل جانب نصف ذراع فيبقى ستة وثلثون ذراعا كذا
قيل واما العمق فالمختار ما لا ينحسر ارضه بالغرف رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وقيل ان لا يصيب
يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر في الذراع ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط وهو اختيار الامام اسحق بن ابي بكر الولوالجي في فتاويه لانه اقصر فيكون ايسر
واختار قاضي خان في فتاويه ذراع المساحة وهو سبع قبضات باصبع قائمة في القبضة
الاخيرة وقيل في كل قبضة قال قاضي خان لانه يعني الغدير المقدر من الممسوحات فكان ذراع
المساحة فيه اليق وفي المحيط والاصح ان يعتبر في كل زمان ذراعهم وتبعه صاحب الكافي
وغيره فهذا عجيب وبعيد جدا فان المقصود من هذا التقدير حصول غلبة الظن بعدم خلوص
النجاسة والحاق ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف باختلاف الازمنة
والامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة اذرع كل ذراع
سبع قبضات في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر قليلا تامل
ثم الذراع لما كان في الاصل اسما للساعد وهو يذكر ويؤنث انثوه في قولهم عشر في عشر
بحذف التاء ايثارا للتخفيف واذا كان الحوض عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
مطلقا لا موضع الوقوع ولا غيره اذا لم يرلها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في
النسخ والصواب ان لفظ غير سقطت من قلم الكاتب وانما هو اذا كانت النجاسة غير مرئية
قال في الخلاصة في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك موضع النجاسة
قدر الحوض الصغير واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بلخ وبخارى
يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة انتهى والموافق لهذا ان يراد بالبعض في قوله وبعضهم
مشايخ العراق قالوا في غير المرئية ايضا يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية
اذ لا فرق بينهما الا في اللون وهو من حيث هو لون غير مؤثر في السريان ولا عدمه في عدمه
والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى وبلخ جعلوه كالماء الجاري
وتوسعوا فيه لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن برؤية عينها وغير المرئية
لا يتيقن بقاؤها لاحتمال انتقالها ويبتني على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع
او عدمه اذا غسل المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته
في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف
لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ
بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله وايضا هو مغلوب باول الملاقاة و
الحكم للغالب وليس كالنجاسة اذ لم تعتبر فيها الغلبة بل قطرة تنجس كذا ولا كذلك الماء

كذلك ولا تخلص في الزمان او المكان الفلاني لكون ذراعهم

المستعمل

المستعمل وعلى هذا الحكم القياس اي قياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز
على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وقال في اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فلاخر ان
يتوضا في ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري في استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس للرجل ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير ناحية الجيفة والاصل
فيه اي في الجواز وعدمه من قرب مكان النجاسة ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضا
الا بعيدا عنها مقدار حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى
وبلخ للبلوى خلافا لمشايخ العراق وتقدم ما فيه وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضا
في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك
اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما
يمنعه اشتباك القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضا في ماء فيه زرع ان خلص بعضه الى
بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة بجيم مفتوحة
فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو والف واخره راء مفتوحة والهاء التي
تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع وهو بالعربية الطحلب
فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه
الى البعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء
الى البعض فلا يجوز الوضوء لما تقدم وكذا الحكم ايضا اذا توضا من حوض قد انجمد ماؤه
والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا
قطعا لا يتحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه حايل يمنع اتصال الماء
بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فثقب في موضع منه وبقي الماء تحت الجمد متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت
فيه اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب وتوضا به اي بالماء الذي في اسفل الثقب
انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في
عشر وان كان اي ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير
وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء
لان الغرض انه عشر في عشر ولم تنفصل بقعة منه عن سايره كما في الصورة الاولى فيجوز
بلا خلاف بين المشايخ المذكورين انفا وقد تقدم التفصيل في جواز التوضي من موضع

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1